عادل عبدالله جعفر الفخري

فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنا بفقه اشهر المجتهدين

0241هجري

الفقه واصوله



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارناً بفقه أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد الطالب

عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري

إشراف فضيلة الأستاذ
الدكتور / ربيع دردير محمد علي

المجلد الأول

عام ١٤٢٠هـ



« ملخص الرسالة »

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد فهذا ملخص للرسالة التي عنوانها : « فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنًا بفقه أشهر المجتهدين »

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب :

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهج البحث وخطته .

والتمهيد : تحدثت فيه من خلال سبعة مباحث (ترجمة موجزة لعمر)

المبحث الأول : نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته .

المبحث الثاني : إسلام عمر رضي الله عنه .

المبحث الثالث : شهادة القرآن لعمر بالعلم .

المبحث الرابع : شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم .

المبحث الخامس : شهادة الصحابة والسلف لعمر بالعلم .

المبحث السادس : منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد .

المبحث السابع : نماذج من اجتهاده .

أما الباب الأول فيشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في البيوع المنهي عنها وفيه ثماني عشرة مسألة .

الفصل الثاني : في الشروط في البيع وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : في الخيار في البيع وفيه خمس مسائل .

الفصل الرابع : في الربا والصرف وفيه سبع مسائل .

الفصل الخامس : في الوفاء بالدين وفيه ست مسائل .

الفصل السادس : في الاحتكار والتسعير وفيه مسألتان .

أما الباب الثاني فيشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في السلم وفيه مسألة .

الفصل الثاني : في الشركة وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثالث : في الإجارة وفيه أربع مسائل .

الفصل الرابع : في الرهن وفيه مسألة .

الفصل الخامس : في الشفعة وفيه مسألة .

الفصل السادس : في الضمان وفيه مسألتان .

الفصل السابع : في الوكالة وفيه مسألة .

الفصل الثامن : في الوقف وفيه ثلاث مسائل .

الفصل التاسع : في الهبة وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل العاشر : في اللقطة وفيه مسألتان .

أما الباب الثالث فيشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في الوصية وفيه مسألتان .

الفصل الثاني : في الفرائض وفيه إحدى وثلاثون مسألة .

ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم وأبرز نتائج البحث .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميد كلية الشريعة
عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري	أ . د / ربيع دردير محمد علي	أ . د / محمد بن علي العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠ – ٧١) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

حَض الله تعالى عباده المؤمنين على النَّفير للتفقه في الدين ، وإنذار من لم يتفقه قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) فجمع الله تعالى بين مطلبين وهما تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هديه ، فهو طلب لغرض دنيوي لا لغرض ديني ، ومن طلب العلم لغرض ديني فقد اختصه الله تعالى من بين عباده بخشيته قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) فمن كان أعلم بالله كان أخشاهم له ، ثم أمر الله تعالى سائر الناس بسؤال أهل العلم والرجوع إلى أقوالهم ، وجعل الرسول ﷺ علامة زيغ الناس وضلالهم موت علمائهم واتخاذ جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويُضلون .

قال النبي ﷺ : « إن الله لايقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٣)

---

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٢) سورة فاطر آية رقم (٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب كيف يقبض العلم ، من كتاب العلم ، فتح الباري ج ١/٢٣٤ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة (القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٧هـ) .

والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ماوجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، ومن فضل الله تعالى ورحمته أن جعل طائفة من هذه الأمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » (١)

قال ابن حجر : « من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيهًا ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه مأأريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم » (٢)

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجيًا في حياة النبي ﷺ ، وقد أخذ عليه الصلاة والسلام على عاتقه تعليم أمته وتفقيههم حتى رفع إلى الرفيق الأعلى تاركًا أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا هالك ، ثم جاء بعده الصديق رضي الله عنه فانتفضت عليه بعض القبائل وامتنعوا عن دفع الزكاة ، وواجه قومًا آخرين ظهر منهم كذابون ادعوا لأنفسهم النبوة ، وحارب أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء لأنهم مرتدون ، وشُغل بتوطيد أركان الدولة الإسلامية حتى فاء ت الجزيرة العربية إلى ربها ، ثم أدركته المنية .

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أبي بكر ، واتسعت الفتوح ، وواصلت

---

(١) أخرجه البخاري في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين من كتاب العلم . فتح الباري ج ١٩٧/١ .

(٢) فتح الباري ج ١٩٨/١

جيوش المسلمين زحفها ، ففتحت بلاد الفرس والعراق والشام ومصر وبرقة وزويلة في شمال أفريقيا ، وبلاد الترك وبعض بلاد السند ، وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها ، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعًا لم يعهدوها من قبل ، وواجه عمر مشكلات جديدة ، نشأت عن الفتوح واتساع الدولة الإسلامية ، فكان لابد أن يواجه عمر هذه التطورات باجتهادات التزم فيها بنصوص القرآن الكريم وسيرة النبي ﷺ ، والاقتداء بالصديق أبي بكر ومشورة الصحابة .

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي الله عنه متميزة ؛لأنها اجتهادات تنطق بالحق لأن الله جعل الحق على لسانه .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل جعل الحق على لسان عمر » [(١)] وقال عليه الصلاة والسلام : « لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب » [(٢)] وهذا بيان فضل ماجعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين ، قال عبد الله بن مسعود : « لو سلك الناس واديًا وشعبًا وسلك عمر واديًا وشعبًا لسلكت وادي عمر وشعبه » [(٣)] وقال ابن القيم :

---

(١) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر من كتاب المناقب تحفة الأحوذي ج ١٠/١٢٩ وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ، تحفة الأحوذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط . د (بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) وأحمد في مسنده ج ٤/٥٢٧ تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥/م)

(٢) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب المناقب . تحفة الأحوذي ج ١٠/١٣٢ وقال الترمذي حديث حسن غريب ، والحاكم في باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه من كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك للإمام الحافظ الحاكم النيسابوري (بيروت : دار المعرفة) ، المستدرك ج ٣/٨٧ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) أعلام الموقعين ج ١/٢٠ ، ابن قيم الجوزية ، ط . د (بيروت :دار الجيل) .

« ومن المحال أن يكون من بعده (أي عمر) من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى »[١] .

وقد أثنى الله تعالى على الصحابة السابقين - ومنهم عمر بن الخطاب - وأثنى على من اتبعهم واقتدى بهم في أعمالهم الحسنة ، فيستحق الرضوان من الله تعالى وتقبل طاعته ولم يسخط عليه ويتجاوز عنه .[٢]

قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٣]

ولما كنت متخصصًا في الفقه وأصوله رأيت من مطالعتي لأمهات الكتب ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفقه متناثرة هنا وهناك ، ولا يعرفها كثير من طلبة العلم إلا من خلال إشارات أهل العلم في بعض كتب الحديث والفقه والتفسير ، ولا يكاد المطلع يقف عليها أو يهتدي إليها إلا بعد عناء ومشقة ، ومع علمي بصعوبة الكتابة في فقه عمر رضي الله عنه ، إلا أني مستعينًا بالله قد عقدت العزم على جمع الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مظانها في كتب الحديث والفقه والتفسير مع توثيقها ودراستها دراسة فقهية مقارنة بأشهر المجتهدين .

---

(١) المرجع السابق ج ١٤٢/٤ .

(٢) أنظر : أعلام الموقعين ج ١٢٣/٤ - ١٢٤ ، تفسير فتح القدير ج ٤٩٨/٢ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٠٠) .

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالة « الدكتوراه » التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - هو فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات المالية مقارنًا بفقه أشهر المجتهدين .

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع :

١ - أهمية فقه الصحابة عامة وفقه عمر بن الخطاب خاصة ؛ فهو من أكابر مجتهدي الصحابة ، وله نصيب كبير في الاجتهاد .

٢ - عظمة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛إذ ما من فقيه إلا ويستند إلى ماأثر عن عمر لمكانته الفقهية ، وما تميز به من اجتهادات مستقلة في مسائل البيوع والفرائض ، جعل العلماء يتشبثون بها ويجعلونها حجة لما ذهبوا إليه .

٣ - الرغبة في الاستفادة من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتعرف عن قرب إلى منهجه في استنباط الأحكام .

٤ - قيام الحاجة إلى تقريب هذا العلم للدارسين والباحثين ؛ لأن أكثر ما أثر عن عمر رضي الله عنه يحتمل أكثر من معنى ، أو يكون له عدة روايات في المسألة الواحدة ، فكان ضروريًا إظهار رأي عمر الصحيح بأسلوب يتلاءم مع المدارك والقدرات .

٥ - جمع آثار عمر رضي الله عنه واجتهاداته في المعاملات المالية المبعثرة في طيات الكتب وترتيبها في بحث واحد مستقل ، يوفر مؤنة قراءة أمهات الكتب بكاملها للظفر بأثر له أو اجتهاد .

٦ - الحاجة الشديدة لبيان وإظهار أحكام المعاملات المالية الشرعية للإسهام في معالجة قضايا ومشكلات العصر التي جدت ووضع الحلول لها ، خاصة أن بلادنا - المملكة العربية السعودية - تنعم - والحمد لله - بإمكانيات مادية ضخمة ، وتقدم اقتصادي هائل ، وتوسع في الإنتاج ، وما تبع ذلك من إنشاء الشركات والمؤسسات والتي تحتاج الى أحكام الفقه الإسلامي في تنظيم علاقاتها وتسوية أوضاعها بالطرق الشرعية .

٧ - عدم بحث موضوع فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات المالية في دراسة مقارنة لفقه السلف لتلك الأسباب وغيرها بدأت بحمد الله في الكتابة في فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية راجياً من المولى القدير التوفيق والسداد .

منهج البحث

١ - سلكت في هذه الدراسة مسلكًا يتركز على الاستقراء والتقصي للآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بفقه المعاملات المالية .

٢ - اعتمدت في تخريج تلك الآثار على مصادر كتب الحديث والفقه والتفسير ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وموطأ مالك ، وصحيح البخاري مع الفتح ، والسنن الكبرى ، ومعرفة الآثار والسنن ، والمحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والحاوي للماوردي ، والدر المنثور ، وكتب الحديث الستة وغيرها .

٣ - رتبت الآثار على مسائل فقهية تحت أبواب وفصول ، وفق منهج الحنابلة المتأخرين في التأليف .

٤ - عزوت الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحاشية إلي المصدر الذي أخذته منه مع ذكر سنده ، فإن لم أجد له سندا أذكر أن هذا الأثر لم أعثر له على سند وأشير إلى المرجع الذي أخذت عنه .

٥ - ثم أذكر حكم المحدثين على الأثر من تصحيح أو تضعيف أو انقطاع أو اتصال .

فإن لم أجد من تكلم على السند فإني أقوم بدراسته وذلك بترجمة رجال السند ثم الحكم عليه من خلال ماقاله علماء الجرح والتعديل .

٦ - استنبطت من الأثر فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبارة واضحة ، مع التنبيه إلى قاعدة فقهية يمكن أن تُستفاد مما دل عليه الأثر .

٧ - إذا نقل عن عمر رضي الله عنه قولان متعارضان فإني أحاول جهدي أن أوفق بين أقواله التي يظهر فيها التعارض على ضوء ماذكره الأصوليون ؛ وذلك بالنظر الى أسانيد الآثار فإن كانت صحيحة فإني أقوم بإزالة التعارض بالتوفيق بينها بوجه من الوجوه المعتبرة ، فإن لم يمكن الجمع فإني أحمل كل أثر على حالة مستقلة .

أما إذا كان بعض الآثار صحيحة والأخرى ضعيفة فإني أنقل مارجحه علماء الخلاف كابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر ، فإن لم أجد رجحت صحيح الإسناد على الضعيف .

٨- بعد ذلك أعرض آراء الفقهاء لمعرفة من وافق عمر رضي الله عنه ومن خالفه ، فأذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة كمذاهب الأئمة الأربعة ، والظاهرية ، ثم بعد ذلك أذكر من خالفه منهم ، مصدراً هذا العرض في الغالب بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، معتمداً في ذلك على كتبهم إن تيسر أو كتب تلاميذهم أو كتب مذاهبهم المعتمدة .

٩- أذكر الأدلة مبتدئًا بأدلة القول الأول ثم أدلة القول الثاني وهكذا إلى آخر قول ،

ويكون الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول إن وجد ، مع ذكر وجه الاستدلال إذا لم يكن صريحًا .

١٠- أشرت إلى الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

وخرجت الأحاديث النبوية والآثار وذلك بعزوها إلى كتب السنة مع ذكر الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب تلافيًا لاختلاف الطبعات فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإنني أخرجه من مظانه من كتب السنن ، وأستعين في الحكم عليه إما بقول من خرجه أو بقول علماء الحديث كالزيلعي وابن حجر وغيرهما ، إن وجد .

١١- ثم أذكر المناقشات التي ترد على الأدلة والاعتراضات الواردة عليها إن وجد ، ثم أختم كل مسألة بالترجيح .

١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة وذلك بطريقة موجزة .

١٣- بينت معاني الألفاظ الغريبة الغامضة في الهامش من مراجعها الأصلية .

١٤- أما بالنسبة لتدوين المراجع ، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليها ذاكرًا اسم الكتاب فقط .

١٥ – رتبت كل مسألة على حسب الحروف الهجائية ، فمثلاً رمزت ب (أ) للأثر المروي عن عمر و (ب) فقه عمر وهكذا .

١٦– ثم ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٧– وفي النهاية عملت فهرسًا للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والأعلام ، والمسائل الفقهية تيسيراً للرجوع إليها .

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب :

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهج البحث وخطته .

والتمهيد : تحدثت فيه من خلال سبعة مباحث (ترجمة موجزة لعمر)

المبحث الأول : نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته .

المبحث الثاني : إسلام عمر رضي الله عنه .

المبحث الثالث : شهادة القرآن لعمر بالعلم .

المبحث الرابع : شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم .

الباب الأول

في البيوع ويشتمل على الفصول التالية :

الباب الثاني

فيما شاكل البيع ويشمل على الفصول التالية :

الفصـــل الثالث : في الإجارة وفيه أربع مسائل .

الفصـــل الرابع : في الرهن وفيه مسألة .

الفصل الخامس : في الشفعة وفيه مسألة .

الفصل السادس : في الضمان وفيه مسألتان .

الفصـــل السابع : في الوكالة وفيه مسألة .

الفصـــل الثامن : في الوقف وفيه ثلاث مسائل .

الفصـــل التاسع : في الهبة وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصـــل العاشر : في اللقطة وفيه مسألتان .

الباب الثالث

في الوصية والفرائض ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في الوصية وفيه مسألتان .

الفصل الثاني : في الفرائض وفيه إحدى وثلاثون مسألة .

ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم وأبرز نتائج البحث .

وبعد :

فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في بحثي وهو ماستطعت عمله ؛ فأحمد الله تعالى على ماأنعم به عليّ من نعم كثيرة لاتعد ولا تحصى ، ووفقني للإسهام بهذه الرسالة في مسيرة الفقه المقارن وتطور دراساته .

ولقد بذلت جهدي وطاقتي في الدراسة والتحليل في فهم الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها ، دفعتني الرغبة إلى البحث والغوص في أعماق أمهات الكتب ، ولا شك أن الجهد الشخصي للإنسان محدود مهما أوتي من قوة ، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين .

وإني لأتقدم بشكري الجزيل واعترافي بالجميل لشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد عبد القادر العدوي ، على حسن توجيهه ورعايته ، فقد أفدت من علمه وتوجيهه ورعايته ، وكريم خلقه ، فقد كان يشحذ الهمة ويشد العضد فجزاه الله عني خير مايجزي العلماء عن طلابهم .

ولا يفوتني أيضاً أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور ربيع دردير محمد ، المشرف على الرسالة في نهايتها ، فقد كان نعم الموجه لي ، ولم يأل جهداً في المشورة والنصح والتوجيه ، ولم يدخر وسعاً في سبيل إخراج هذه الرسالة بأحسن مظهر فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر لمعالي مدير الجامعة وعميد كلية الشريعة ، وأعضاء هيئة التدريس بها وجميع منسوبيها على مابذلوه للدارسين والباحثين من عون ومساعدة .

أسأل الله تعالى أن يكتب لهم الأجر ثم أشكر كل من قدم لي عونًا في هذه الرسالة وأخص بالذكر والدي الفاضلين الذين كان لهما الفضل بعد الله في وصولي إلى ماكنت أصبو إليه .

أسأل الله تعالى أن يمدهما بالصحة والعافية ، كما أشكر زوجتي الوفيه التي دفعتني إلى المثابرة والجد والكفاح ، وأشكر الأخ الكريم محمد أبوزيد الذي تولى طبع الرسالة .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعله علمًا نافعًا ، وأن يثبتنا عليه ، ويتجاوز عن هفواتنا وأخطائنا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .. والحمد لله رب العالمين ...،

المبحــث الأول

نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته :

أ - اسمه ولقبه :

هو عمر بن الخطاب [١] بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي . وكناه رسول الله ﷺ أبا حفص يوم بدر ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب .

ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان يلقب بالفاروق لأن الله فرق به بين الحق والباطل [٢] فقد سئلت عائشة من سمى عمر الفاروق ؟ قالت : النبي ﷺ . [٣]

---

(١) أنظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٩ ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق زينب القاروط ، الطبعة الثالثة . (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) والرياض النضرة في مناقب العشرة ج ٢٣٤/١ ، الإمام أحمد بن عبد الله الطبري ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) والشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف ص ١٣٥ ، الطبعة الثانية (الرياض : دار المؤتمن ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، وتاريخ الخلفاء ص ٩٩ ، الإمام جلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦) . الإصابة ج ٤٨٤/٤ ، الحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) والإستيعاب ج ٢٣٥/٣ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) وتذكرة الحفاظ ج ٥/١ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (بيروت : دار الكتب العلمية) طبقات ابن سعد ج ٢٦٥/٣ (بيروت : دار صادر) .

(٢) أنظر : الرياض النضرة ج ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ١٠٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٢٧١/٣ .

وقال أصحاب علي رضي الله عنه له : حدثنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ذاك امرؤ سماه الله الفاروق ، فرق به بين الحق والباطل (١)

ب - نشأته رضي الله عنه :.

ولد عمر رضي الله عنه بمكة ، وكان منزل عمر في أصل الجبل الذي يقال له جبل عمر ، وكان اسم الجبل في الجاهلية العاقر ، فنسب إلى عمر بعد ذلك ، وبه منازل بني عدي بن كعب (٢) ولا يزال هذا الجبل يسمى بجبل عمر حتى وقتنا الحاضر .

وكان عمر رضي الله عنه من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت حرب بينهم وبين غيرهم بعثوا سفيراً ، وإن فاخرهم مفاخر رضوا بعمر فبعثوه مفاخرًا . (٣)

ثانياً : صفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

طويل القامة يفوق الناس طولاً ، جسيمًا ، أصلع أبيض ، شديد حمرة العينين ، خفيف العارضين ، وكان كث اللحية ، أعسر أيسر (٤) وكان رضي الله عنه يخضب بالحناء ، ولما كان عام الرمادة (٥) ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه ، وكان قد احمر فشحب لونه .

---

(١) الرياض النضرة ج ٢٣٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢٦٦/٣ .

(٣) الإستيعاب ج ٢٣٥/٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٩٩ .

(٤) وهو الذي يعمل بكلتا يديه . أنظر : مختار الصحاح ص ١٨١ .

(٥) أي سنة المجاعة . الاصابة ج ٤٨٤/٤ .

وكان قوي الجسم شديد الوطء على الأرض ، جهوري الصوت ، ومن قوته أنه كان يمسك أذن فرسه بإحدى يديه ، ويمسك أذنه بيده الأخرى ، ثم يثب حتى يقعد عليه ، كأنما خلق على ظهره . (١)

قال أبو مسعود الأنصاري (٢) :

« كنا جلوسًا في نادينا فأقبل رجل على فرس يركضه يجري حتى كاد يوطئنا ، قال فارتعنا لذلك وقمنا ، قال : فإذا عمر بن الخطاب ، قال فقلنا : فمن بعدك يأمير المؤمنين ؟ قال : وما أنكرتم ؟ وجدت نشاطًا فأخذت فرسًا فركضته . (٣)

ولم يكن يتزوج النساء لشهوة وإنما لطلب الولد . (٤)

وكان رضي الله عنه قبل إسلامه فظاً غليظاً قوياً خشن الطبع يرعى إبل أبيه الخطاب (٥)

وإذا جسدت هذه الصفات ، تراه رجلاً شامخاً من أحسن صور الرجال مهابةً وجلالاً ، فهو من أشراف قريش يعتمد عليه في الملمات لأنه خبير في الحياة ، فصيح اللسان يقرأ الكتاب . وكان رضي الله عنه يعمل بتجارة الحرير وهي من أشرف التجارات في ذلك الوقت .

---

(١) أنظر : مناقب عمر لابن الجوزي ص ١٠ ، الإصابة ج ٤/٤٨٤ ، الرياض النضرة ج ١/٢٣٦ ، طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٧ وما بعهدها .

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري : صحابي جليل ، مات قبل الأربعين وقيل بعدها ، تحرير التقريب ج ٣/٢٨ ، الإصابة ج ٤/٤٣٢ ، الإستيعاب ج ٣/١٨٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣/٣٢٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٣/٣٢٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ .

المبحـث الثانـــي

اسلام عمر رضي الله عنه :

كان رسول الله ﷺ يعمل على ترسيخ قواعد الإسلام ، ويأمل أن يسلم رجال قريش الأقوياء الشجعان ، لأن في إسلامهم تقوية لدعائم الإسلام وأهله ، فكان يرى عليه الصلاة والسلام في عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام القوة والشجاعة فيود أن يسلم أحدهما ، ولذلك كان يقول ﷺ : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب ، أو بأبي جهل بن هشام » وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب [١] .

وكان عمر شديداً على المسلمين مثل كثير من سادات قريش ، وقد رأى عمر أن هذه الدعوة التي أتى بها محمداً ﷺ قد فرقت كلمة قريش .

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : خرج عمر متقلداً السيف فلقيه رجل من بني زهرة فقال : أين تعمد ياعمر ؟ قال أريد أن أقتل محمداً . قال : وكيف تأمن بني هاشم وبني زهرة إن قتلت محمداً ؟

فقال له عمر : ماأراك إلا قد صبأت ، وتركت دينك الذي أنت عليه قال : أفلا أدلك على العجب ياعمر ان أختك وختنك [٢] قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه فمشى عمر ذامراً [٣] حتى أتاهما وعندهما رجل من

---

(١) مناقب عمر لابن الجوزي ص ١٢ .

(٢) الختن : هو الصهر وهو هنا زوج أخت عمر ، لسان اللسان ج ٣١٩/١ مادة (ختن) مختار الصحاح ص ٧١ المصباح المنير ص ٦٣ .

(٣) ذامرًا : أي متهدداً ، القاموس المحيط مادة (الذمر) ص ٥٠٨ .

المهاجرين يقال له خباب [١] ، فسمع خباب حس عمر فتوارى في البيت ، فدخل عليهما فقال : ماهذه الهينمة [٢] التي سمعتها عندكم ؟ قال : وكانوا يقرؤون «طه» فقالا : ماعدا حديثًا تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبأتما فقال له ختنه : أرأيت ياعمر إن كان الحق في غير دينك : فوثب عمر على ختنه فوطئه وطئًا شديداً فجاءته أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمي وجهها فقالت وهي غضبى : ياعمر إن كان الحق لفي غير دينك ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلما يئس عمر قال : أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب فقالت أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل ، أو توضأ ، فقام فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ « طه» حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [٣] فقال عمر : « دلوني على محمد » فلما سمع خباب قول عمر ، خرج من البيت ، فقال : أبشر ياعمر ، فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ، ﷺ ليلة الخميس ، « اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام » قال : ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا ، فانطلق عمر حتى أتى الدار ، وعلى الباب حمزة وطلحة في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأى حمزة - رضوان الله عليه - وجل القوم

---

(١) هو خباب بن الأرت التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله ، وشهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين . الإستيعاب ج ٢/ ٢١ ، طبقات ابن سعد ج٣/١٦٤ ، تحرير التقريب ج ٣٥٧/١ .

(٢) الهينمة : الصوت . لسان اللسان ج ٧٠٠/٢ مادة (هنم) .

(٣) سورة طه آية رقم (١٤) .

من عمر قال حمـزة : نعـم فهـذا عمر ، فـإن يرد الله بعمر خيراً يسلم ، ويتبع النبي ﷺ ، وإن يرد غير ذلك ، يكن قتله علينا هينًا ، قال والنبي ﷺ داخل يوحى إليه ، فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى عمر ، فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف ، فقال : « ماأراك منتهيًا ياعمر حتى يُنزل الله بك - يعني من الخزي والنكال - ماأنزل بالوليد بن المغيرة ؟ اللهم هذا عمر بن الخطاب اللهم أعز الدين بعمر بن الخطـاب ، فقـال عمر ، رضـوان الله عليه : أشـهد أنك رسول الله .[١]

وبعد أن تشهد عمر كبر الرسول ﷺ وأهل الدار تكبيرة سمعها أهل مكة . فقال عمر يارسول الله ألسنا على الحق ؟ قال : بلى ، قلت : ففيم الإخفاء ؟ قـال عمر فخرجـنا صفـين أنـا في أحدهـما وحمزة في الآخر حتى دخلنا المسجد ، فنظرت قريش إليَّ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة شديدة لم يصبهم مثلها .[٢] وهكذا تم إسلام عمر رضي الله عنه فكان هذا فتحًا للمسلمين استبشر به أهل السماء [٣]

وخـرج المسلمـون يعلنون إسـلامـهم وصلُّوا وطافوا بالبيت وجلسـوا حـوله وانتصفوا ممن غلظ عليهم وظل الناس في عز منذ أسلم عمر .

وكان إسلامه رضي الله عنه في ذي الحجة في السنة السادسة من النبوة ، وهـو ابن ست وعشرين سنة . وقد أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة

(١) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٧ ، مناقب عمر ص ١٥ - ١٦ .

(٢) تاريخ السيوطي ص ١٠٤ .

(٣) الرياض النضرة ج ١/٢٤٥ .

امرأة . [١] فكان اسلام عمر عزاً ظهر به الإسلام ودعوة النبي ﷺ ، وبعد أن اشتد إيذاء الكفار للمسلمين ، أذن رسول ﷺ لأصحابه في الهجرة ، فكان عمر من المهاجرين الأولين ، وشهد بدراً وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ .

(١) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، مناقب عمر ص ١٧ ، الرياض النضرة ج ١/٢٤٥ .

المبحث الثالث

شهادة القرآن والسنة والسلف لعمر بالعلم :

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمتع بشخصية قوية بارزة ، اجتعت فيها أهم الصفات التي أهلته لأن يكون قائدًا وعالماً ومفكراً إسلامياً ، ولقد تفوق عمر في جميع المجالات سواء في الحرب أو السلم أو الإدارة ، أو في إدارة أموال الدولة أو القضاء ، والذي ساعده على تحقيق النجاح هو علمه الواسع وقدرته التنظيمية ، وثقافته وخبرته الطويلة ، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خلقه القرآن ويكفي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد دعا له فقال : «اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك : عمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام ، قال : وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » . [١]

ولقد تميز عمر رضي الله عنه بالناحية العلمية الفقهية ويدل على ذلك القرآن والسنة وشهادة السلف واجتهاده .

أولاً : شهادة القرآن له بالعلم :

لقد نزل القرآن الكريم على قسمين قسم نزل ابتداء ، وقسم نزل عقيب واقعة أو سؤال ، فما نزل عقب واقعة كان موافقاً لقول عمر في عدة مواقف ، وهذا يدل على أن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه ، وكان يرى الرأي فينزل به القرآن .

---

(١) سبق تخريجه . ص (٢٠) .

ومن هذه الموافقات [١] مايلي :

١ - أشار عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، قال عمر : أفلا نتخذه مصلى فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزل قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [٢]

٢ - مشورته في أساري بدر بأن يقتلوا ولا يؤخذ منهم فداء ، عن عمر قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « ماترون في هؤلاء الأسرى » ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم وبنو العشيرة والإخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ، فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، ويكونوا لنا عضداً ، قال : فما ترى يابن الخطاب . قلت : يارسول الله مأرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فنقربهم فنضرب أعناقهم قال : فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقلت وأخذ منهم الفداء .. فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ [٣] فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ [٤]

٣ - أشار عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ أن يأمر نساءه بالحجاب ، فقال

---

(١) أنظر : تلك الموافقات في الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب ، للشيخ حامد بن علي الدمشقي الحنفي العمادي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) والرياض النضرة ج ٢٤٨/١ ، تاريخ الخلفاء ص ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

(٣) يثخن : أي تكون له قوة وشدة يرهب بها العدو . أحكام القرآن القرطبي ج ٤٠٢/٤ (بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

(٤) سورة الأنفال آية رقم (٦٧) .

يارسول الله ، لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (١)

٤ - اجتمع أزواج النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقال عمر لهن : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن فنزل قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ ﴾ (٢)

٥ - اختصم رجلان عند النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه : لا أرضى فأتيا عمر بن الخطاب فقال المقضي له : اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) .

٦ - أن يهودياً لقى عمر فقال : إن جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا ، فقال له عمر : من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ، فنزلت الآية على لسان عمر . قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ (٤)

٧ - إن عمر كان حريصاً على تحريم الخمر فكان يقول : اللهم بين لنا في الخمر

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣) .

(٢) سورة التحريم آية رقم (٥) .

(٣) سورة النساء آية رقم (٦٥) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٩٨) .

فإنهـا تذهبان المال والعقل ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١)

٨ - وافق في قصة الصيام ، فقد كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة ويرقد فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ، ثم إن عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي ﷺ وقال : يارسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبر بما فعل فقال عليه السلام : ماكنت جديراً بذلك ياعمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢)

٧ - جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت فقال ماالذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا ، فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (٣)

٨ - لما مات عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين ، وهم رسول الله ﷺ بالصلاة

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠) .

(٢) سورة البقرة رقم (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٣) .

عليه قال عمر : أتصلي على عدو الله ، وقد قال يوم كذا وكذا ؟ فنزل قول الله تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (١)

٩ - استشار النبي ﷺ عمر في أمر عائشة حين قال لها أهل الإفك ماقالوا فقال : يارسول الله من زوجكما ؟ فقال : « الله تعالى » قال : أفتظن أن ربك دلس عليك فيها ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، فأنزل الله ذلك على وفق ماقال عمر : ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

١٠ - أرسل النبي ﷺ غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر على حال كره عمر رؤيته عليها ، فقال : يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الإستئذان فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(٣)

١١ - لما نزل قوله تعالى :﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ ﴾ (٤) بكى عمر وقال يارسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله ﷺ وصدقناه ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ ﴾ (٥)

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٨٤) .

(٢) سورة النور آية رقم (١٦) .

(٣) سورة النور آية رقم (٥٨) .

(٤) سورة الواقعة آية رقم (١٣ - ١٤) .

(٥) سورة الواقعة آية رقم (٣٩ - ٤٠) .

١٢ - لما نزل قول الله تعالـــى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ الى قوله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾[1] قال عمر رضي الله عنه : تبارك الله أحسن الخالقين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [2] .

١٣ - سأل عمر بن الخطاب النبي عليه السلام عن الكلالة [3]

فقال : أليس قد بين الله ذلك فنزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [4]

تلك هي بعض موافقات عمر رضي الله عنه الدالة على سعة علمه المنبثقة من ملكة فطرية متصفة بالفطنة والذكاء الخارق ، وهو المحدث الملهم الذي يجري الله الصواب على لسانه ، قال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » [5] وقال ابن عمر مانزل أمر فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر . [6] فالله تعالى أجرى على لسان عمر الحق فكان خلقه ، فما قاله عمر برأيه واجتهاده ينزل قول الله تعالى موافقًا له وهذه شهادة من الله له .

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم (١٢ ، ١٤) .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (١٤) .

(٣) الكلالة : إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلالة .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر من كتاب المناقب ، سنن الترمذي ج ١٢٩/١٠ .

(٦) المرجع السابق .

وبناءً على ماسبق يمكن القول أن مافسره عمر من آيات القرآن وما استنبطه من السنة من أحكام هو حجة ؛ لأنه مُلهم من الله سبحانه وتعالى ، وكان ذلك لفرار الشيطان منه وبعده عنه كما دلت على ذلك الأحاديث الثابتة في الصحيحين قال رسول الله ﷺ : « أيها[١] يابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، مالقيك الشيطان سالكاً فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك »[٢] .

هذه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لاسبيل له عليه ، وذلك لصلابته في الدين ، وأن كل حاله جد والحق المحض .[٣]

ولقد اجتمع في عمر العلم والعمل بما علم ؛ لأنه كان ينظر إلى أفعال الرسول ﷺ إنها في كل صغيرة وكبيرة تعاليم دينية ، من هنا جاء ت شهادة رسول الله ﷺ له بالعلم .

---

(١) « أيها » بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث . فتح الباري ج ٥٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٥١/٧ .

(٣) أنظر : فتح الباري ج ٥٨/٧ .

المبحث الـرابع

شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم :

لقد تميز عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصفات عظيمة جعلته حاكمًا ، وقائدًا ، وعالمًا ، ومفكرًا ، سديد الرأي ، جُعل الحق على لسانه ، عبقريًا لا يفري أحد فريه ، ويهرب الشيطان من طريقه .

١ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب »(١)

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر »(٢) المحدث : هو الملهم للصواب .(٣)

٣ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما أنا نائم رأيت الناس عُرضوا عليَّ وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدي ومنها مايبلغ دون ذلك ، وعُرض عليَّ عمر وعليه قميص أجْترهُ . قالوا :

---

(١) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من كتاب المناقب . تحفة الأحوذي ج ١٣٢/١٠ للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (بيروت : دارد الفكر ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥) وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان .

(٢) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة، فتح الباري ج ٥٢/٧

(٣) أنظر : فتح الباري ج ٦٢/٧ ، فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم ٤٢ لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة : دار البخاري ، عام ١٤١٧هـ)

فما أولته يارسول الله ؟ قال : الدين » عليه قميص أجره أي لطوله ، وهذه فضيلة لعمر تدل على زيادة دينه .[١]

٤ - عن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه قال : .. قال رسول الله ﷺ : أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ، مالقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك »[٢]

وهذه فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلنا أن ليس للشيطان سبيل عليه فلا يشاركه في طريق يسلكه .

٥ - وقال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرِّي يجري في ظفري - أو في أظفاري - ثم ناولت عمر . قالوا : فما أولته يارسول الله، قال : العلم »[٣]

قال ابن حجر : « المراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر »[٤]

٦ - عن جابر عن النبي ﷺ قال «دخلت الجنة فرأيت فيها دارًا أو قصرًا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك ، فبكى عمر، وقال أي رسول الله أو عليك يغار » .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب عمر ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٥٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الباب والكتاب السابق ج ٥١/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج٥٠/٧

(٤) فتح الباري ج ٥٦/٧ .

(٥) أخرجه مسلم في باب فضائل عمر رضي الله عنه ، من كتاب الفضائل ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦٣/١٥ .

٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين نزعًا ضعيفاً والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربًا [١] فلم أر عبقريًا [٢] يفري فريه ، حتى رَوِيَ الناس وضربوا بعطن » [٣] [٤]

كل ذلك يدل بجلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نال مكانةً عظيمة في الإسلام لما تميز به من علم وفضل وورع ، وشدة في الحق ، فكانت الفتوحات في زمانه أكثر منها في زمن أبي بكر .

---

(١) الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو يستقي عظمت في يده ، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر . ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر الى الكبر .
أنظر : النهاية ج ٣٤٩/٣ ابن الأثير ، ط . د (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(٢) العبقري : تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم ، فصاروا كلما رأوا شيئًا غريبًا مما يصعب عمله ويدق أو شيئًا عظيمًا في نفسه نسبوه إليها ، فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير ، فتح الباري ج ٥٧/٧ .

(٣) العطن : مبرك الإبل حول الماء . يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى واعطنت الإبل اذا فعلت بها ذلك ، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأمصار . النهاية ج ٢٥٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة . فتح الباري ج ٥٠/٧ .

المبحث الخامس

شهادة الصحابة والسلف فيه :

١ - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ماعلى ظهر الأرض رجل أحب إليَّ من عمر .[١]

٢ - وقيل لأبي بكر في مرضه : ماذا تقول لربك وقد وليت عمر ؟ قال : أقول له : وليت عليهم خيرهم .[٢]

٣ - وقال علي رضي الله عنه : إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ، ماكنا نبعد أن السكينة تنطلق على لسان عمر .[٣]

٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنه ، مارأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض أخير ولا أجود من عمر .[٤]

٥ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم .[٥]

٦ - وقال حذيفة رضي الله عنه : كأن علم الناس كان مدسوساً في حجر عمر .[٦]

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٧٤ .

(٣) المعجم الأوسط ج ٦/٢٥٧ رقم (٥٥٤٥) .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(٥) أخرجه الحاكم في باب فضيلة علم عمر ، من كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك ج ٣/٨٦ .

(٦) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

٧ - وقال حذيفة : والله ماأعرف رجلاً لاتأخذه في الله لومة لائم إلا عمر .[١]

٨ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ، فقال كان كالطير الحذر الذي يرى أن له بكل طريق شركًا يأخذه .[٢]

٩ - وعن مجاهد قال : كنا نحدث أن الشياطين كانت مصفدة في إمارة عمر ، فلما أصيب بثت .[٣]

١٠- وذكر عمر عند ابن مسعود فبكى حتى ابتل الحصى من دموعه وقال : إن عمر كان حصنًا حصينًا للإسلام يدخلون فيه ولا يخرجون منه ، فلما مات عمر انثلم الحصن فالناس يخرجون من الإسلام .[٤]

١١- وقال ابن عمر مانزل بالناس أمرٌ قط ، فقالوا فيه وقال عمر أو قال ابن الخطاب فيه - شك الراوي - إلا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر .[٥]

١٢- وقال معاوية رضي الله عنه في وصف عمر : « كان عالمًا في نفسه ، عادلاً في رعيته ، قليل الكبر ، قبولاً للعذر ، سهل الحجاب مفتوح الباب ، يتحرى الصواب ، بعيداً من الإساءة ، رفيقاً بالضعيف ، غير صخاب ، كثير الصمت ، بعيدًا من العيب[٦]

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٣/٣٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص ، من كتاب المناقب ، تحفة الأحوذي ج ١٠/١٢٩ .

(٦) الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها « كان عمر والله أحوذيًا [١] نسيج وحده [٢] ، قد أعد للأمور أقرانها » [٣]

١٤ - وقال رجل من أهل المدينة ، دفعت إلى مجلس عمر بن الخطاب ، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان فقد استعلى عليهم في فقهه وعلمه . [٤]

١٥ - عن عامر الشعبي [٥] قال : إذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر ، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه من قبله حتى يشاور . [٦]

ولا أريد الاستقصاء لما قاله السلف عن عمر ، وإنما أردت التمثيل وكل الأقوال تدل على فقه عمر بن الخطاب وفهمه لمقاصد الشريعة وتمكنه منها ، ولم يكتف عمر رضي الله عنه بالعلم فقط ، بل جمع بينه وبين العمل فكان رضي الله عنه يقرأ القرآن الكريم عاملاً بما جاء فيه ، حاثًا الناس على ذلك ، وكان يستند رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين : أولهما : القرآن الكريم وثانيهما السنة التي شملت توضيحاً لما جاء به القرآن الكريم ، وقد ساعده على ذلك ملكة فطرية ساعدته على الاجتهاد في بعض القضايا الفقهية التي لم يأتِ فيها نص .

---

(١) الأحوذي : السابق الخفيف من كل شيء . المرجع السابق ج ٢/٣٦٠ .

(٢) نسيج وحده : هو الرجل البارع الذي لايسبقه أحد ، الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

(٣) الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

(٤) الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري ص ١٥١ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عامر : ثقة مشهور فقيه . مات بعد المئة . تحرير تقريب التهذيب ج ٢/١٧١ .

(٦) الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما برواية البلاذري ص ١٥١ .

المبحث السادس

منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد :

تميز فقه عمر بن الخطاب الخليفة الراشد بمنهج قويم ؛ فعلى الرغم من أنه كان من أعلم الصحابة رضوان الله عليهم وأكثرهم خبرة ، وأقواهم صلابة في الحق ، إلا أنه إذا نزلت به نازلة عرضها على كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه نصًا قضى به ولا ينظر الى غيره ، فإن لم يجد في كتاب الله حكمًا رجع إلى سنة رسول الله ﷺ فاستقى منها مايناسب الحادثة ، فإن لم يجد في كتاب الله والسنة ، اجتهد في النوازل معتمداً في اجتهاده بما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإن لم يجد استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فيسألهم عما ورد عن الرسول ﷺ في القضايا التي تشكل عليه .

قال ابن القيم : « كان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » أ. هـ [(١)]

وكتب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ماليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ماليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيرًا لك . [(٢)] ذلك نموذج عن طريقة عمر بن الخطاب في اجتهاده ، ولقد ترك لنا عمر رضي الله عنه ثروة فقهية ،اجتهد فيها برأيه بعد وفاة الرسول ﷺ لايزال اجتهاده فيها باقيًا يأخذ منه المسلمون إلى يومنا الحاضر .

ولاجتهاد عمر رضي الله عنه خصائص تميز فقهه واجتهاده ، وفيما يلي بعض تلك الخصائص :

---

(١) أعلام الموقعين ج ٦٢/١ .

(٢) المرجع السابق .

١ - أنه كان يقدم كتاب الله تعالى ويلتزم بنصوصه :

أ - روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ وقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت » [(١)]

قال ابن حجر : « لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك فبين النبي ﷺ أن الله لايحب لعبده أن يحلف بغيره » أ هـ .

فامتنع عمر رضي الله عنه عن ذلك فدل على أنه كان وقافًا عند حدود الله .

ب - وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم عيينة بن حصن بن حذيفة [(٢)] فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس [(٣)] وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً . فقال عيينة لابن أخيه : ياابن أخي لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي ياابن الخطاب ، فوالله ماتعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر : ياأمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [(٤)] وإن هذا من الجاهلين . والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله »[(٥)] . هذا يدل أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الأحكام من القرآن

---

(١) فتح الباري ج ٥٣٢/١٠ ، في باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً من كتاب الأدب .

(٢) هو عيينه بن حصن بن حذيفة القراري ، له صحبة ، أسلم بعد الفتح ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان من الأعراب الجُفاة ، الإستيعاب ج ٣١٦/٣ ، الإصابة ج ٦٣٨/٤ .

(٣) هو الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزاري ، ابن أخي عيينه بن حصن ، كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك ، الإستيعاب ج ٤٥١/١ ، الإصابة ج ٥١/٢ .

(٤) سورة الأعراف آية رقم (١٩٩) .

(٥) فتح الباري ج ١٥٥/٨ ، في باب خذ العفو وأمُر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، من كتاب التفسير .

الكريم وما جاء فيه من مبادىء تبين الحلال والحرام والحق والباطل ، والعدل والظلم .

٢ - وكان رضي الله عنه يقدم السنة على كل ماسواها غير القرآن . ومن ذلك مايلي :

أ - أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما احتضر قال :

إن أستخلف فسنة ، وإن لم أستخلف فسنة ، توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف ، وتوفي أبو بكر فاستخلف . فقال علي بن أبي طالب : عرفت والله أنه لم يعدل بسنة رسول الله ﷺ . (١)

ب - عن عمر رضي الله عنه : « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٢)

قال ابن حجر « أراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته » (٣)

جـ- وأراد عمر رضي الله عنه ترك الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقال : فيم الرملان (٤) والكشف عن المناكب ، وقد أطال الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئًا ، كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ . (٥)

---

(١) رواية البلاذري في أنساب الأشراف ص ٣٤٩ ، وانظر : الرياض النضرة ج ٣٥٣/٢ .
(٢) أخرجه البخاري في باب ماذكر في الحجر الأسود ، من كتاب الحج ، فتح الباري ج ٥٤٠/٣ .
(٣) فتح الباري ج ٥٤١/٣ .
(٤) الرملان مصدر رمل يرمل رملاً ، وهو الهرولة في الطواف. مختار الصحاح ص ١٠٨ مادة (رمل) .
(٥) مناقب عمر ابن الجوزي ص ١٢٤ .

د - وقال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه على المنبر : ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم ، فضلوا وأضلوا ، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، مانضل ماتمسكنا بالأثر . (١)

هـ - وعن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصر من الأمصار . (٢)

تلك الآثار عن عمر رضي الله عنه تدل بجلاء على تمسكه بالسنة وحذره من الابتداع وتحذيره منه .

ثم إن عمر رضي الله عنه كان يتثبت من النصوص في الاجتهاد ، فقد طلب من الصحابة البينة على روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فعن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : مامنعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال : أبي بن كعب : والله لايقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك » (٣)

لقد كان عمر يفعل ذلك مع الصحابة للاستيثاق في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم ، ومن تثبت عمر بالرواية أنه كان يترك أحياناً رواية

(١) المرجع السابق ، رواه ابن الجوزي بسنده ص ١٢٣ .

(٢) أخرجه ابن كثير بسنده في كراهية الإحرام قبل الميقات من كتاب الحج مسند الفاروق ج ١/ ٣٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في باب التسليم والإستئذان ثلاثاً ، من كتاب الإستئذان . فتح الباري ج ١١/ ٢٨ - ٢٩ .

يرويها أحد الصحابة إذا رآها معارضة لنص القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، كما فعل في رواية فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة - وكان قد طلقها زوجها فلم تثبت هذه الرواية عند عمر لمخالفتها القرآن الكريم ، قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) (٢)

وكان رضي الله عنه يعتمد في اجتهاده على مشاورة الصحابة ، فقد كان الرسول ﷺ يشاور الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وكان أبو بكر يشاور الصحابة أيضاً ، وعلى هذا النهج سار الفاروق فشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث ، كان يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ، وهذا كان من كمال علمه وعقله ودينه ، ولهذا كان أسدَّ الناس رأياً ، فكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا ، ولذلك تميز فقه عمر بالقوة والحصانة ، لأنه يعتمد في إصدار الأحكام على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة للوصول إلى رأي فيما نزل بالناس ، وكان رضي الله عنه يقبل الحق ولو كان من أصغر القوم ، قال رضي الله عنه : « لايمنع أحداً منكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث شاء » (٣) وكان مجلسه مقتضاً من القراء شباباً وكهولاً ، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان يستفيد من آرائهم ويذكروه بما نسيه ، ومساعدتهم له في استخراج الأدلة

---

(١) سورة الطلاق آية رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم في باب المطلقة البائن لانفقة لها ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/١٠٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١١/٤٤٠ في باب المستشار من كتاب العلم ، وانظر عمر بن الخطاب لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٤ ، الطبعة الأولى (مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٠هـ) .

ومعرفة الحق في الاجتهاد . ولم يستغن عمر برأيه وهو الذي بلغ من العلم درجة لم يبلغها غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » (١) وهو الذي كان مؤهلاً للحكم بحسب صفاته وما اكتسبه من معين الرسول ﷺ ، ومع ذلك كان أكثر الناس استشارة لأصحابه .

ومن منهجه رضي الله عنه رجوعه الى الحق متى ظهر له وجه الحكم ، أو الدليل القاطع ، دون التقيد بما قاله ، وأنه يقبل الحق حتى لو كان من امرأة ، ويتواضع له ، ويرجع الى الحق .

قام عمر رضي الله عنه خطيبًا فقال : « ألا لاتُغلوا صُدُقَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ماأصدق رسول الله ﷺ من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : ياعمر يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾(٢) فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر !(٣) فهذا الأثر يبين لنا أن عمر رضي الله عنه كان يبطل كل حكم خالف نصًا من النصوص الشرعية ، ولو كان ذلك الحكم قد صدر عنه

---

(١) سبق تخريجه . ص (٢٩) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٠) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٨٤/١ - ٢٨٥ رقم (٢٨٥) ، وقال أحمد شاكر اسناده جيد ، ولكن لم يرو قصة المرأة ، وأخرجه البيهقي في باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق .
سنن البيهقي ج ٤/١١ وقد روى قصة المرأة ، ومسند الفاروق ج ٤٠٨/١حديث في الصداق من كتاب النكاح ، والحاكم في باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله عشرة أواق . من كتاب النكاح . المستدرك ج ١٧٥/٢ ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

رضي الله عنه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر .[(١)]

قال الخطابي : » وإنما كان يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ؛ وذلك أن المقتول لاتجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة «[(٢)]

وكان رضي الله عنه من منهجه نظره البعيد وجرأته في الاجتهاد بما لايخالف النص وتبعًا لاختلاف الزمان والمكان ، ومن ذلك ماروى عن الفاروق أنه أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً ، لأن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، روى مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم »[(٣)]

يقول النووي : « أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم في مسألة واحدة »[(٤)] وحاشاه أن يغير حكمًا ثابتًا وإنما حمل الطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . عون المعبود ج ١٠٢/٨ .

(٢) المرجع السابق ج ١٠٣/٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦٩/١٠ - ٧٠ في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق .

(٤) المرجع السابق ج ٧٠/١٠ .

المبحث السابع

نماذج من اجتهاده :

نظر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فرأى أمورًا جدت ؛ فكان عليه أن يمعن النظر ويجتهد فيها ، وهو يذكر معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء . قال أقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبما قضى به رسول الله ، قال فإن لم يكن بما قضى به الرسول . قال معاذ أجتهد رأيي ولا آلوا ، ومن هنا بنى عمر رضي الله عنه اجتهاده وأمر به أصحابه وقد بينه رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : بقوله « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد الى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق »[1] فكان رضي الله عنه يطلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به أبو بكر رضي الله عنه ، فإن لم يجده اجتهد رأيه وأشرك أصحابه ممن شهد له بالعلم والفضل ، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسل الله ﷺ ، وكان من اجتهاده رضي الله عنه :

١ - اجتهاده في جمع القرآن :

فلما وقعت غزوة اليمامة واستشهد فيها من استشهد من حفاظ القرآن ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر[2] يوم اليمامة بقراء القرآن

---

(١) أعلام الموقعين ج ٨٦/١ .

(٢) استحر : أي اشتد وكثر . فتح الباري ج ٦٢١/٨ .

وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يُراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لذلك أو أخذ بقول عمر . (١)

٢ - اجتهاده في حد الخمر :

فقد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وذلك ردعًا واخافة لمن يفكر في الشرب ، وقد كان الجلد في عهد النبي ﷺ لايزيد على الأربعين جلدة ، وجلد الفاروق شارب الخمر أربعين جلدة ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة .

روى عبد الرزاق : أنه كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي أن يغتال الرجل فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود (٢) وذلك بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم .

روى مالك : أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في باب جمع القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . فتح الباري ج ٦٢٦/٨ .

(٢) المصنف ج ٣٧٧/٧ - ٣٧٨ في باب حد الخمر من كتاب الحدود .

(٣) الموطأ ج ٤٥/٢ من كتاب الحد في الخمر .

٣ - اجتهاده في جمع الناس على صلاة التراويح :

عن عائشة « أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » (١)

وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم قال عمر : نعم البدعة هذه (٢)

٤ - اجتهاده رضي الله عنه في منع سهم المؤلفة قلوبهم :

المؤلف هو السيد المطاع في عشيرته فيعطي من أموال الزكاة رجاء إسلامه أو كف شره أو يرجي بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره ، وقد أعطى رسول الله ﷺ بعد غزوة حنين عدداً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم ، ولما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع العطاء .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦/٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح ، فتح الباري ج ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ .

وقال عمر لاثنين من أشراف العرب يطلبان سهم المؤلفة « إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فإذهبا فاجهدا جهدكما .[١] لذا فقد أوقف سهم المؤلفة قلوبهم وكان ذلك بعد استشارة أصحاب رسول الله ﷺ .

٥ - اجتهاده في إعطاء مهلة سنة للعنين :

العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، وهو مأخوذ من عَنَّ . أي اعترض . فهو لايستطيع الدخول بزوجته لضعف في عضوه . فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة [٢] من يوم مرافعته ، فإذا انقضت المدة فلم يطأ ، فلها الخيار .

٦ - اجتهاده في حرق محلات الخمور :

لما علم عمر بن الخطاب أن رويشد الثقفي يجمع الخمر في بيته أمر بإحراق بيته ، وكان حانوتًا يبيع فيه الخمر .[٣]

٧ - **ولعمر رضي الله عنه أوليات تدل على سعة علمه** وقدرته الفائقة على الإجتهاد ومن ذلك أنه أول من كتب التاريخ من الهجرة ، وأول من اتخذ بيت المال ، وأول من عَسَّ بالليل ، وأول من عاقب على الهجاء ، وأول من ضرب في الخمر ثمانين ، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، وأول من اتخذ الديوان ، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد ، وأول من أعال الفرائض ، وأول من

---

(١) مسند الفاروق ج ٢٥٩/١ . حديث في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة . وقال ابن كثير هذا حديث منقطع الإسناد ، لأن عبيدة لم يدرك عمر ، ولم يرد عنه أنه سمع عمر .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣٠٥/٣ في باب المهر من كاب النكاح .

(٣) أنظر : الإصابة ج ٤١٦/٢ .

أخذ زكاة الخيل . (١)

وهو أول من حرم المتعة وهو النكاح لأجل معلوم أو مجهول ، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الإستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وهي حرام بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٢) والمتمتع بها ليست واحدة منهما فلا تحل . وأما السنة عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . (٣) وعلي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه أثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك ، في أيام الفتح ، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخًا مؤبداً وحرم تحريمًا قاطعًا الى يوم القيامة ، وقد بلغ التحريم هذا أناسًا ، ولم يبلغ البعض ، فحدثت بعض الحوادث التي تدل على أن بعض الناس ظن أن التحريم قد نسخ ورخص فيه ، ومن الناس من لم يبلغه التحريم فاستمروا على الأخذ به . (٤) ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف موقفًا حازمًا من هذه القضية فقام خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ياأيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها علينا ، وأنا أقسم بالله قسمًا براً لا أجد أحدًا من المسلمين أحصن متمتعًا إلا رجمته ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها . ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعًا إلا جلدته ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد ماحرمها . (٥) وغير ذلك من اجتهادات عمر

---

(١) أنظر : تاريخ الخلفاء ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، فتح الباري ج ٧/٥٥٠ .

(٤) أنظر : فتح الباري ص ٥٥١ وما بعدها .

(٥) أخرجه ابن ماجة في باب النهي عن نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجة ج ٢/٤٧١ .

الفاروق رضي الله عنه وما ذكرته إنما هو أمثلة تدل على سعة علمه وقوة شخصيته وأنه من المجتهدين الكبار .

كما أن كل ماكتبته من فقه عمر في المعاملات المالية يدل بجلاء على عظم اجتهاده . يقول ابن تيمية « وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم ، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول ، فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي ، ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل ، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار »[(١)] والله أعلم .

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٣ ، الطبعة الأولى (مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م) .

فهرس الموضوعات